بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس الثاني والستون

الشبهة المصداقيّة

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

إنّ الشبهة المصداقيّة تكون في فرض الشكّ في دخول فرد من أفراد ما ينطبق عليه العامّ في المخصّص، مع كون المخصّص مبيّنا لا إجمال فيه، وإنّما الإجمال في المصداق. فلا يدرى أنّ هذا الفرد متّصف بعنوان الخاصّ، فخرج عن حكم العامّ، أم لم يتّصف فهو مشمول لحكم العامّ، كالمثال المتقدّم، وهو الماء المشكوك تغيّره بالنجاسة، وكمثال الشكّ في اليد على مال أنّها يد عادية أو يد أمانة، فيشكّ في شمول العامّ لها و ربما ينسب إلى المشهور من العلماء الأقدمين القول بجواز التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة ولذا أفتوا في مثال اليد المشكوكة بالضمان.

الحقّ هو عدم جواز التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة في المتّصل والمنفصل معا.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

ودليلنا على ذلك: أنّ المخصّص لمّا كان حجّة أقوى من العامّ فإنّه موجب لقصر حكم العامّ على باقي أفراده، ورافع لحجّيّة العامّ في بعض مدلوله.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv